بالعقد فاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا الاضمان لو حمل المستاجر او لجم رب الدابة وان حملها رب الدابة او الاثم المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر
الاجر للحمل والضمان للزيادة نهاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو
من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قالوا
ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارية في طريق مكة وضمن بضربها
وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب
او الوصي للتادب ضمن لو قوعه بزجره وتعزيره وقالا لا يضمنان بالمتعارف
وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا فلو ظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن بها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن
بنزع السرج ووضعه الايكاف سواء كان مثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو مثله وسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا
زاد وزنا فيضمن بحسابه بداية كما لا يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية وسلوك طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن
كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لكان كخطر البحر فلو
لم يعتد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بنزع
الاصل لانه بالافلاس لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء ما امر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما

كذا في شرح ... الخلاصة

[illegible]

هو

هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك
في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ
فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عندنا هل فيه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة
فروع قال للخياط طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه
عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم قال لا
يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو
لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز به الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت
ضمن مطلقا في الاصح كملك العارية وهو فتوى لحمها واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى
وفيه خوفوا المكاري فرجعوا فاعاد الحمل لحمله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر
على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يرده ثم هلك لم يضمن وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل
له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها ونقص للمستكري الرجوع بحصته قال
لا لانه رضي بذلك استاجر حجرة فمنعه الجيران عن الطحن لتوهم البنا وحكم
القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال ما لم يمنع حسا عن الطحن استاجر
حماما سنة فخرب مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار سقط لهم يكون كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1